

سنن البيهقي الكبرى

(1 باب جواز الإجارة قال اﷺ تعالى { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } فأجاز الإجارة على الرضاع وقال قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين إلى آخر القصة قال الشافعي فذكر اﷺ أن نبيا من أنبيائه آجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة فدل على تجويز الإجارة قال وقد قيل استأجره على أن يرعى له واﷺ أعلم)